

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أي كون المجني عليه معصوماً من حين ضربه أو جرحه إلى حين موته وقوله وفي الجرح أي ويشترط في القصاص بالنسبة للجرح وقوله من حين الرمي أي أن يكون المجني عليه معصوماً من حين الرمي إلى حين الإصابة وقوله فلا بد أي في القصاص وقوله من اعتبار الحاليين أي من اعتبار العصمة في الحاليين حال الابتداء وحال الانتهاء قوله أي حال البدء وحال الانتهاء أي والمصنف ترك المبدأ وذكر حالة الانتهاء للعلم بالمبدأ منه من غايته لأن كل غاية لها مبدأ قوله اعتبر حال الرمي أي اعتبر في القود حالة الرمي قوله مراعاة لحال الجرح أي لأنه غير معصوم حين الجرح وإن كان معصوماً حين الموت قوله نظراً لحال الموت أي إذ العصمة لم تستمر إليه قوله لثبت القصاص في القطع أي لا في النفس لأن الموت كان وهو مرتد فلم تستمر العصمة إليه وأما في القطع فقد كان معصوماً من حين الرمي إلى حين الإصابة قوله أي إسلام هذا جواب عما يقال أن الإيمان هو التصديق وهو أمر قلبي لا يوجب العصمة في الظاهر وإن كان منجياً عند الله تعالى والموجب للعصمة في الظاهر إنما هو الإسلام أي الانقياد ظاهراً للأعمال فالأولى للمصنف أن يقول بإسلام بدل قوله بإيمان وحاصل ما أجاب به الشارح أن مراد المصنف بالإيمان الإسلام وصح التعبير به عنه لما بينهما من التلازم في الماصدق فتأمل قوله من غير أي بالنسبة لغير الخ قوله لافتياته الخ أي فلو أسلمه الإمام لمستحق الدم فقتله فلا أدب عليه لعدم الافتيات كما أنه إذا علم أن الإمام لا يقتله فإنه لا أدب عليه في قتله وكما يسقط الأدب إذا كان الإمام غير عدل قاله أبو عمران قوله وأدب أي المستحق في قتله للجاني بغير إذن الإمام قوله وإنما عليه ديته أي سواء قتل بعد الاستتابة أو في زمنها ولا مانع من اجتماع الأدب والدية على قاتل قوله ثلث خمس دية مسلم أي ستة وستون ديناراً وثلثاً ديناراً فهذا ديته قتل عمداً أو خطأً في زمن الاستتابة أو بعدها قوله وقاتل زان أحسن أي وأما قاتل الزاني الغير المحصن فإنه يقتل به إلا أن يقول وجدته مع زوجتي وثبت ذلك بأربعة ويرويه كالمروء في المكحلة فقتله فإنه لا يقتل بذلك الزاني كان محصناً أو بكراً لعذره بالغيرة التي صيرته كالمجنون قال ابن فرحون في تبصرته وعلى قاتله الدية في ماله إن كان بكراً عند ابن القاسم في المدونة وقال ابن عبد الحكم إنه هدر مطلقاً أي لا شيء فيه ولو بكراً فإن لم يكن إلا مجرد قوله وجدته مع زوجتي قتل به إلا أن يأتي ببلطخ أي شاهد واحد أو لفيف من الناس يشهدون برؤية المروء في المكحلة فلا يقتل به لدرئه بالشبهة وانظر إذا قتل لإقراره بالزنا بزوجه أو قتل عند ثبوت زناه بأربعة ببنته أو أخته قوله يد شخص أي ذكر أو أنثى ولو قال المصنف أو عضو سارق لكان أحسن لأن العضو يشمل اليد والرجل قوله ثبتت

سرقته أي قبل القطع أو بعده قوله فالقود أي فالواجب القود حالة كونه متعينا وإنما سمي القتل قصاصا بذلك لأنهم كانوا يقودون الجاني لمستحقها بحبل ونحوه هذا وقد اختلف أهل العلم هل القصاص من القاتل يكفر عنه إثم القتل أم لا فمنهم من ذهب إلى أنه يكفره عنه بدليل قوله عليه الصلاة والسلام الحدود كفارت لأهلها فعمم ولم يخص قتلا من غيره ومنهم من ذهب إلى أنه لا يكفره عنه لأن المقتول المظلوم لا منفعة له في القصاص وإنما القصاص منفعة للأحياء ليتناهى الناس عن القتل